الحق في التنمية في أطار منظمة الامم المتحدة

بين النصوص وآليات التنفيذ

د. عمر علي موفق مولود

دكتوراه في القانون العام

الملخص

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الانسانية التي ظهر الاهتمام فيها كمصطلح مستقل في الوقت المعاصر، أذ ادرج هذا الحق ضمن الجيل الحديث من حقوق الانسان، وتكمن أهمية البحث في هذا الحق لكونه يتضمن جملة من الحقوق المهمة، والتي ترتبط بالجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للإنسان، وكذلك بإزدهار البلدان كنتيجة حتمية لذلك، وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية المنظمة له ،نجد أن الدول النامية ومن ضمنها بعض الدول العربية تسير بخطوات بطيئة نحو التنمية أو بعضها في حالة من التراجع في التطبيق بسبب ظروف داخلية أو خارجية تعيق عملية التنمية، لذا يتطلب من الدول الحرص على تطبيق هذا الحق بشكل فعال، ويهدف البحث الى تحديد النصوص القانونية المنظمة للحق في التنمية، وكذلك تحديد الآليات التنفيذية المتبعة داخل منظومة الامم المتحدة، وإثبات مدى فعالية النصوص في أعمال الحق.

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة، الحق في التنمية، المواثيق الدولية، الشباب العربي، آليات التنفيذ.

Abstract

The right to development is one of the human rights in which interest has emerged as a separate term in contemporary times, this right has been included in the modern generation of human rights, the importance of researching this right is because it includes a range of important rights ,which are linked to the cultural ,social and economic aspects of humanity, and also the prosperity of countries as an inevitable consequence ,Despite the existence of legal texts governing it, we find that developing countries , inclouding some arab countries are making slow steps towards development ,and that some are in a state of decline in implementation because of internal or external condition s that impede the development process, states are therefore required to ensure the effective implemention of this right and research aims at identifying the legal texts governing the right to development ,also identify operational mechanisms within the united nations system and demonstrate the effectiveness of the texts

منهجية البحث

يتبع البحث منهج ألاسلوب الوصفي التحليلي، وذلك بعرض النصوص القانونية ذات الصلة والتحليل بمدى القيمة القانونية لها، وتبيان مدى دور الاجهزة الرئيسية والفرعية وبعض الوكالات المتخصصة، ونماذج من منظمات الشباب العربي التي ترتبط بالامم المتحدة في أعمال الحق.

فرضية البحث

تنطلق من أن النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والاعلانات والمؤتمرات الدولية، وأن دور الاجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الامم المتحدة غير كافية لتحقيق الضمانات اللازمة لاعمال هذا الحق، وسيتبين من الدراسة مدى تحقق هذه الفرضية.

مشكلة البحث

تتمثل بأن على الرغم من المعاهدات الدولية والاعلانات والمؤتمرات الدولية المنظمة للحق في التنمية، نجد القصور في المجال التنموي في الدول النامية ومنها بعض الدول العربية في تنفيذ هذا الحق، لذا لابد من ايجاد الحلول اللازمة لدفع الدول نحو تعزيز هذا الحق، وفي هذا البحث يمكن الاجابة على الاسئلة الاتية:

1.ما المسائل التي يستوجب أدراجها في المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في التنمية.

2.ما الوسائل لتفعيل تطبيق النصوص المنظمة للحق في التنمية.

المقدمة

تهدف منظمة الامم المتحدة الى انشاء قواعد ثابتة تضمن الحماية للافراد، فقد برز دور المنظمة بعد عام 1945 في خلق قواعد قانونية تحقق الحد الادنى من المعاملة الإنسانية، ومما يلاحظ أن حقوق الانسان ظهرت بشكل تدريجي ،فكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 اللبنة الاولى لشرعنة الحقوق اللصيقة بالبشر، وظهر الحق في التنمية تباعا كمصطلح جديد يمثل الجيل الحديث من حقوق الانسان ،وتتمثل اشكالية البحث بأن بالرغم من النصوص القانونية التي تطرقت الى الحق في التنمية الا ان اليات التنفيذ تستلزم ان تكون اكثر فعالية والزاما لتحقيق الاهداف المنشودة، وفي هذه الدراسة سيتم البحث في

وسائل مجدية لاعمال الحق ،وسيتم تناول البحث من خلال تسليط الضوء على التعريف بهذا الحق ،والتطرق الى المعاهدات العامة والاعلانات والمؤتمرات التي نظمت التنمية ،كما سيتم التعرف على آليات الحماية المتعلقة بأعمال تنفيذ الحق في التنمية، والتي تقوم بها الاجهزة الرئيسية والفرعية للامم المتحدة، كذلك التطرق الى بعض الوكالات الدولية ومنظمات الشباب العربي التي تهدف الى تحقيق اهداف التنمية التي اعلنتها الامم المتحدة، وصولا في الدراسة الى الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت عن هذا البحث ..

الإطار النظري

خطة البحث

مقدمة

المبحث الاول: النصوص القانونية المنظمة للحق في التنمية

المطلب الاول: مفهوم التنمية في المواثيق الدولية

الفرع الاول: التنمية والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

الفرع الثاني: التنمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966.

المطلب الثاني: الحق في التنمية في الاعلانات الدولية

الفرع الاول: أعلان الامم المتحدة الحق في التنمية عام 1986

الفرع الثاني: أعلان ريوبشأن البيئة والتنمية عام 1992، وأعلان برنامج عمل فيينا 1993.

الفرع الثالث: التنمية في أعلان الامم المتحدة بشأن الالفية وفي أعلان خطة التنمية المستدامة لعام 2030

المبحث الثاني: آليات تنفيذ أعمال الحق في التنمية.

المطلب الاول: دور الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة

الفرع الاول: الجمعية العامة للامم المتحدة

الفرع الثاني: مجلس الامن

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الرابع: مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: دور الاجهزة الفرعية للامم المتحدة

الفرع الاول: الهيئات القائمة على الميثاق

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على المعاهدات

المبحث الثالث: دور الوكالات المتخصصة ومنظمات الشباب العربي في مجال التنمية

المطلب الاول: بعض الوكالات الدولية ذات الصلة باعمال الامم المتحدة

الفرع الاول: المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

الفرع الثاني: برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية (UNDP)

الفرع الثالث: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)

الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية (ILO)

المطلب الثاني: نماذج من المنظمات الشبابية العربية التنموية

الفرع الاول: منتدى الشباب العربي في المنطقة العربية

الفرع الثاني: مركز الشباب العربي

الفرع الثالث: مجلس الشباب العربي للتنمية المتكاملة

الفرع الرابع: منصة الشباب العربي للتنمية المستدامة

الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات)

المراجع

المبحث الاول: النصوص القانونية المنظمة للحق في التنمية

الحق في التنمية يقصد به مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن للانسان ان يحصل فيها على أحتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته، كما عرف هذا الحق بأنه تعبير يستخدم في التعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم، وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الانسان.[1]

ويعد أول من استخدم كلمة تنمية (DEVELOPMENT) بالمعنى المعاصر هو (يوجين ستيلي) * Eugene * Staly** الذي اقترح خطة لتنمية العالم سنة 1939.[2]

أما مصطلح (التنمية المستدامة) (Sustainable Development) فيمكن تعريفها كما ورد عن لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)(escwa) انها (تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، على أساس المساواة).[3]

وكذلك ورد تعريف آخر للتنمية المستدامة في اطار منظمة الامم المتحدة بأنها (التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس باحتياجات الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة ،وانها تهدف الى تظافر الجهود من اجل بناء مستقبل للناس يكون شاملا للجميع ومستداما وقادرا على الصمود، ولابد لتحقيق التنمية

[1] الطيب،د.عمر يوسف ،2016،الحق في التنمية في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان (الاعلان الامريكي ،الميثاق الاوروبي،الميثاق الافريقي)،ورقة بحثية مقدمه الى مركز الدراسات الافريقية ،منشور على الموقع الالكتروني http://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-7958

[2] بوكميش ،د.لعلى ،2013 ،الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة ،بحث منشور ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 11 ،الجزائر ،ص81 .

[3] الشحي ،هشام بن عيسى ،2017 ،حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،ص29

المستدامة من التوفيق بين ثلاثة عناصر أساسية وهي النمو الاقتصادي ،والادماج الاجتماعي ،وحماية البيئة، وتهدف التنمية المستدامة القضاء على الفقربجميع اشكاله، وذلك من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والعادل والشامل للجميع، وتوفير المزيد من الفرص للجميع، والحد من اوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والادماج ،وتعزيز الادارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية). [4] وسيتم تناول النصوص القانونية التي نظمت هذا الحق وفقا لما يأتي...

المطلب الاول: مفهوم التنمية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

يعتبر هدف التنمية أحد الاهداف المنشودة لعمل الامم المتحدة، لذا تم ادراج مجموعة من الحقوق في المواثيق الدولية، وفي بداية الامر لم تكن تلك الحقوق مسماة بأسم الحق في التنمية، وانما جاءت كمفهوم عام، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب.

الفرع الاول: التنمية والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في التاريخ المذكورمتضمننا (30) مادة، بهدف تعزيز حقوق الانسان بعد ويلات الحرب العالمية الثانية ومانتج عنها من قتل وتهجير وانتهاك لحرمة الانسان، ولم يظهر الحق في التنمية في الاعلان كمصطلح، وأنما تم ادراج عدة حقوق تندرج تحت مفهوم هذا الحق، ففي ديباجة الاعلان تم الاشارة الى (ان غاية عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ....)، وهذا النص اشار الى مفهوم المشاركة السياسية والى التنمية الاقتصادية.

[4] منظمة الامم المتحدة ،خطة التنمية المستدامة ،ماهي التنمية المستدامة ،منشور على الموقع الالكتروني /https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda

وجاء في المادة الثانية من الاعلان التاكيد على ان للانسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من اي نوع بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي وغير السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر،

وكذلك جاءت المادة (16) لتؤكد على حق أجتماعي و هو حق الزواج بهدف تكوين الاسرة التي هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع، اما المواد (18) و(19) فأكدت الحماية لحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والمواد (20) و(21) جاءت لتؤكد الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلدان، وفي المادة (22) تم اقرار الحق في الضمان الاجتماعي، والمادة (23) أقرت حق العمل، وحرية اختياره وفق لشروط عمل عادلة ومرضية ،وفي الحماية من البطالة.

وأقر الاعلان العالمي في المادة (25) الحق في الحصول على مستوى معيشي كافي، كما أكدت المادة (26) على حق الشخص في التعليم، وأن يكون التعليم مجانا على الاقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية، وأن يكون متاحا للعموم.

كما جاءت المادة (27) لتؤكد الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية بكافة ألوانها، عززت المادة (28) حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان.

ويمكن طرح تساؤل عن مدى الزامية الاعلان العالمي لحقوق الانسان تجاه الدول، وتتمثل الاجابة بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان صدر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3) بتاريخ 10 كانون الاول 1948، وما يصدر عن الجمعية العامة يتخذ عادة شكل توصية وليس قرار ملزم، وعلى الرغم من ذلك فأن اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان تكمن في اعتباره عرف دولي تستند اليه الدول والمحاكم الدولية في قراراتها وآرائها والفتاوى الاستشارية. [5]

[5] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ،الديباجة ،المتن.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول /ديسمبر 1966، والذي اصبح نافذ في 23 اذار 1976 ،بهدف تمكين الفرد من التمتع بحقوقه الثقافية والسياسية ،وجاءت المادة الاولى في الفقره الاولى منه لتؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، ولها حق تقرير مركزها السياسي، وحرية السعي لتحقيق نماؤها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فانها منحت الحق للشعوب للسعي وراء اهدافها الخاصة، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.[6]

أما المواد (18) و(19) فقد نظمت حقوق الانسان في حرية الفكر والوجدان والدين، وحق اعتناق الآراء بدون مضايقة، وجاءت المواد (21) و(22) لتؤكد على حق الفرد في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات مع الاخرين، واما المادة (23) فقد تضمنت حماية الأسرة.

كما تطرقت المادة (25) الى الحق في ادارة الشؤون العامة بشكل مباشر او من خلال ممثلين يختارون، كما تضمن العهد الدولي ايضا تشكيل لجنة حقوق الانسان وان تقدم اللجنة المعنية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوي عن اعمالها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[7]

ومما يشار اليه انه حتى عام 2014 عدد الدول الاطراف بلغت 168 دولة وأن اغلب الدول العربية صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[8] أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،الديباجة ،المادة الاولى منه.
[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ،المواد من 28-45 منه.
[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،الموسوعة الحرة ،ويكيبيديا،على الموقع الالكتروني https://urlz.fr/hhDW

)، والذي اصبح نفاذا بتاريخ 3 كانون الثاني 1976،فأنه تضمن عدة حقوق منها الحق في العمل ،والحق في التعليم ،والحق في الصحة.[9]

وأن عدد الدول الاطراف حتى عام 2015 بلغت 164 دولة، ونجد اغلب الدول العربية قد انضمت للمعاهدة اعلاه.[10]

وبالنسبة للقيمة القانونية للعهدين الدوليين المشار اليهما فأنهم ملزمين للدول التي صادقت عليهما، ويعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمجملهم يمثلون القانون الدولي لحقوق الانسان، وتعتبر الحقوق المتعددة ضمن إطار الحق في التنمية وإن لم يتم ذكر هذا الحق كمصطلح مستقل في تلك الحقبة.

المطلب الثاني: الحق في التنمية في الاعلانات الدولية.

لم تكن المواثيق الدولية وحدها مدرج فيها مجموعات حقوق الانسان، وانما تم انشاء وعقد أعلانات بهدف أعطاء ضمانة أكبر للحق في التنمية، منها أعلان الامم المتحدة للحق في التنمية عام 1986، وأعلانات لاحقة.

الفرع الاول: أعلان الامم المتحدة الحق في التنمية عام 1986

لم يظهر مصطلح (الحق في التنمية) حتى أعلان الامم المتحدة حول الحق في التنمية والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(128/ 41) في 4 كانون الاول عام 1986م، والذي صوتت لصالحه 146 دولة وعارضته دوله واحدة (الولايات المتحدة الاميركية) وامتنعت ثمان دول عن التصويت، ويتضمن ديباجة وعشرة مواد، واشار الاعلان في ديباجته الى أن السّلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين

[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،المواد 7، 12 ،17 منه .
[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الموسوعة الحرة ،ويكيبيديا ،منشور على الموقع الالكتروني https://urlz.fr/hhDY

اساسين لاعمال الحق في التنمية، وأن هذا الحق هو من حقوق الانسان الغير قابله للتصرف ،وان تكافؤ الفرص في التنمية حق للامم وللافراد الذين يكونون الامم على السواء.[11]

لذلك فأن الحق في التنمية يعني التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة غير قابلة للتجزئة، وأن اي أنكارلاي حق من هذه الحقوق ينطوي على أنكار الحق في التنمية.

ويشير أعلان الحق في التنمية على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، والحق في السلم، وحق المساواة بين افراد الشعب، وحق الشعوب في اختيار نوع التنمية والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[12]. واشار الاعلان الى ان جميع البشر يتحملون مسؤولية تحقيق التنمية افرادا وجماعات، وأن من حق الدول ومن واجباتها وضع السياسات الانمائية الوطنية بهدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان، وحمل الاعلان الدول مسؤولية تهيئة الاوضاع الوطنية والدولية اللازمة لاعمال الحق في التنمية.[13]

ووجه الاعلان الدول لاتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان، كما شجع على التعاون الدولي لتنفيذ اهداف التنمية ولتحقيق وتعزيز السلم والامن الدولي، ولتحقيق تلك الاهداف لابد من تدابير تشريعية وتنفيذية على المستوى الوطني والدولي.[14]

أما عن القيمة القانونية للإعلان فالإجابة تتمثل بأن هذا الاعلان غير ملزم لكونه صدر بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنه جزء مهم من العرف الدولي.

الفرع الثاني: أعلان ريوبشأن البيئة والتنمية عام 1992، وأعلان برنامج عمل فيينا 1993

عقد مؤتمر ألامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بتاريخ 3 حزيران 1992، وجاء الاعلان في المادة الاولى منه ليؤكد على الاهتمام بالتنمية المستدامة، بهدف التعاون الدولي ومكافحة الفقر، وحماية صحة الانسان

[11] أعلان الامم المتحدة الحق في التنمية ،1986، الديباجة.
[12] بوكميش ،د.لعلى ،2013 ،الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مرجع سابق ،ص85
[13] اعلان الامم المتحدة للحق في التنمية، المواد 4,3,2 منه.
[14] اعلان الامم المتحدة للحق في التنمية، المواد 10,8,7,6,5.

والنهوض بالزراعة، والتاكيد على دور الاطفال والشباب ودور العمال، والاهتمام بالتجارة والصناعة، وتعزيز دور الاوساط العلمية والتكنولوجية، ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيز التنمية.[15]

أما أعلان وبرنامج عمل فيينا (VDPA)عام 1993 فهو أعلان لحقوق الانسان تم أعتماده في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 حزيران 1993 في النمسا، والذي بموجبه تم أنشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان، والذي تم اقراره بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 48/121.

تضمن الاعلان مئة بند، وتضمن البند العاشر من الاعلان التأكيد على الحق في التنمية، باعتباره حقا عالميا غير قابل للتصرف، وجزء لايتجزأ من حقوق الانسان الأساسية، والتشجيع على التعاون الدولي من أجل أعمال الحق في التنمية.

وجاءت المواد (66-77) من الاعلان أعلاه لتقدم عدة توصيات لتفعيل أعمال الحق في التنمية، منها التشجيع على أعطاء دور للمنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الانسان، كذلك الطلب من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتخصيص موارد أكثر لتنفيذ مشاريع التنمية، كذلك العمل على وجود برامج داخل الامم المتحدة لدعم التنمية في المجتمع الدولي.[16]

أعتمد هذا الاعلان بتوافق أراء 171 دولة مشاركة في المؤتمر، ويعتبر ماتضمنه الاعلان هو عبارة عن توصيات للدول بضرورة تعزيز التنمية.

الفرع الثالث: التنمية في أعلان الامم المتحدة بشأن الالفية وفي أعلان خطة التنمية المستدامة لعام 2030

اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بتاريخ 8 أيلول 2000 بهدف تحقيق اهداف الامم المتحدة في السلام والرخاء والعدل في العالم مع بداية الالفية، وتضمن الاعلان خمس أجزاء ،الجزء الاول يتعلق بالقيم

[15] مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،1992 ،التقارير ،القرارات التي اتخذها المؤتمر ،المجلد الاول ،الامم المتحدة ،نيويورك .
[16] أعلان وبرنامج عمل فيينا ،1993،المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمنبثق من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،والمنشور على الموقع الالكتروني
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

والمبادئ ،والجزء الثاني يتعلق بالسلم والامن ونزع السلاح، والجزء الثالث يتعلق بالتنمية والقضاء على الفقر، والجزء الرابع نظم البيئة ،اما الجزء الخامس فيتعلق بحقوق الانسان والديمقراطية والحكم الرشيد ،والجزء السادس حماية المستضعفين، والجزء السابع تلبية الاحتياجات الخاصة لافريقيا، والجزء الثامن يتعلق بتعزيز دور الامم المتحدة .

وجاء الجزء الخاص في التنمية وفي القضاء على الفقر بهدف تخليص بليون انسان فقير في العالم من الفقر المدقع، وكانت الخطة تهدف الى تخفيض الى النصف من عدد السكان في العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، وكذلك نسبة الناس الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لايستطيعون من الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنهم بحلول عام 2015.

كذلك اهتم الإعلان بتقديم المساعدة الانمائية بشكل كاف للدول الاقل نموا، والدول المثقلة بالديون، ويهدف الاعلان كذلك الى توفير التعليم الابتدائي الى الاطفال بشكل متساوي، والى خفض الوفيات للامهات بحلول 2015 بمقدار ثلاثة ارباع، ووفيات الاطفال دون السن الخامسة بمقدار ثلثي معدلاتها ووقف انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ووباء الملاريا، والامراض الرئيسية الاخرى التي يعني منها البشر ،كما اكد على تعزيز المساواة بين الجنسين، واقامة الشراكات المتينة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني .[17]

شارك في حضور الاعلان جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وعددها في حينها 192 دولة، وما لايقل عن 23 منظمة دولية ،بهدف تحقيق الاهداف المنشودة بحلول 2015،وايضا يتخذ الاعلان صورة توصية وليس قرار ملزم .

جاء أعلان خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ليبين ازدياد الاهتمام بهذا الحق، إذ أجتمع رؤوساء الدول والحكومات والممثلين السامين في مقر الامم المتحدة في الفترة من 25 –27 ايلول 2015 تحت

[17] أعلان الامم المتحدة بشأن الالفية ،2000،منشور على الموقع الالكتروني
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf

عنوان تحويل عالمنا (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) لتحقيق 17 هدفا، وغاياتها البالغ عددها 169 غاية، والمقصود من هذه الخطة العالمية مواصلة مسيرة الاهداف الإنمائية، وأنجاز مالم يتحقق في اطارها

وحددت الخطة طريق العمل حتى عام 2030 للقضاء على الفقر والجوع، ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وبناء مجتمعات مسالمة وعادلو وشاملة للجميع، وحماية حقوق الانسان ،والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ،وتحقيق الحماية الدائمة للارض والموارد الطبيعية ،كما تسعى الخطة الى النمو الاقتصادي المستدام ،وتوفير فرص العمل الكريم مع مراعاة القدرات الوطنية .والاهداف ال17 هي كما مبين:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان الهدف
- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة
- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات
- ضمان توافر المياه وخدمات ال صرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار
- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها
- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة
- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة الهدف.
- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيير المناخ وآثاره.
- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي
- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات
- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.[18]

كذلك فأن الاعلان يتخذ صورة توصية، لكن يمكن ان يكون في المستقبل له القوة قانونية ملزمة ،فالقانون الدولي العام هو في حالة تطور مستمر ،ويمكن ان يتم عقد معاهدات دولية شارعة تخص الحق في التنمية بشكل مستقل، أسوة بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والتي اصبحت ملزمة للدول التي صادقت عليها.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ أعمال الحق في التنمية

يرتبط مدى نجاح النص بالعمل فيه ،لذا أنشأت منظمة الامم المتحدة آليات معينة بهدف حماية النص المنظم للحق ،وكان للاجهزة الرئيسية والاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة دور في أعمال الحق ،وسيتم التطرق الى الاليات التنفيذية من خلال ثلاث مطالب ،والتي سيتم بحثها كالاتي

المطلب الاول: دور الأجهزة الرئيسية للامم المتحدة

لمجلس الامن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ولمحكمة العدل الدولية ألية عمل بهدف حماية وتعزيز حقوق الانسان، والحق في التنمية هو أحد الحقوق المقررة وهدف رئيسي وفقا لميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

[18] خطة التنمية المستدامة ،2015 ،قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1/70 ،منشور على الموقع الالكتروني https://anecd.mawared.org/sites/default/files/n1529187.pdf

الفرع الاول: الجمعية العامة للامم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة بمثابة البرلمان، اذ تناقش اية مسائل داخلة في اختصاصها، وتضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،وتضمنت المادة 10 من الميثاق اختصاصات الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان ،والتي تتمثل بمناقشة المسائل الداخلة في نطاق الميثاق ،او اختصاصات الاجهزة الرئيسية أو الفرعية للمنظمة ،وكذلك فأن المادة 13 من الميثاق أكدت على دور الجمعية في أعداد الدراسات وتحقيق حقوق الانسان ،وممارسة الدور الرقابي على تصرفات الدول للتأكد من التزاماتها بالمواثيق الدولية .[19]

ومن الامثلة على جهود الجمعية العامة في تعزيز حقوق الانسان هي أنشاء معاهدة عامة تتمثل باتفاقية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وذلك بعد جهود استمرت 50 عاما بذلتها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة.

والقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة هي بمثابة توصيات للدول، لكن عندما يتم تشريع معاهدات شارعة عامة وتدعوا الدول للانضمام اليها، فأن الدول التي تنظم تعتبر ملزمة قانونا بالتنفيذ.

الفرع الثاني: مجلس الامن

نظم ميثاق الامم المتحدة الصلاحيات المنوطة لمجلس الامن الدولي في المادة 24 منه ،بأن اعطى مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين الى مجلس الامن، وكذلك المادة 34 اعطت للمجلس صلاحيات غير محدودة في اي مجال من مجالات عمل الامم المتحدة ،اما المواد 41 ،42، 43 من الميثاق فقد جعلت للمجلس ان يقرر ان استفحال انتهاك حقوق الانسان في دولة ما من شأنه تهديد السلم ،من خلال اجراءات ذات طابع قسري بحق الدول المنتهكة لحقوق الانسان ،فعلى سبيل المثال التدخل في الصومال وفقا للقرار رقم 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1993، وكذلك في 30 تموز 2004 أصدر القرار رقم (1556) فقد أدان جميع أعمال العنف الدائرة في السودان، وأعرب عن قلقه إزاء الأزمة الإنسانية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وأشار إلى أنه يوجد ما يزيد على مليون شخص في حاجة للمساعدة الإنسانية وكذلك أشار إلى العنف

[19] الزرعوني ،لمياء علي ،2017 ،الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة ،بحث منشور ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ،العدد1 ،ص 98.

المستمر من قبل المليشيات تجاه السكان المدنيين وقرر المجلس أن الوضع في السودان يُمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين والاستقرار للمنطقة واعتبار أن السودان قد وضعت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتباعا أصدر المجلس قرارات بشأن ليبيا منها القرار 2009 في 16 أيلول 2011 الذي شجع على تعزيز حقوق الإنسان، وفي سوريا اصدر المجلس عدة قرارات منها القرار رقم 2139 لعام 2014 التزامه بسيادة سوريا واستقلالها وسلامة أراضيها وأعرب عن قلقه من تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة للنزاع الدائر وأشاد بدور دول المنطقة لاستيعابها 2.4 مليون لاجئ فروا من سوريا وهم دول الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر ورحب بالتعهدات التي يبلغ إجمالي قيمتها 2.5 مليون دولار، والتي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الإنساني الثاني لإعلان التبرعات من أجل سورية الذي استضافته الكويت في 15 من كانون الثاني /2014 وطالب القرار جميع الأطراف في سوريا إلى حد فوري لجميع أشكال العنف بغض النظر عن مصدرها والتوقف والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك صدور قرار مجلس الامن رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .[20]

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وهو الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الانسان في الامم المتحدة ،ويباشر اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة، ويلزم بتقديم تقارير سنويه امامها ،ونظمت المادة 62 من الميثاق عمل المجلس، بأن يقدم الاخير بتوصيات فيما يتعلق بنشر حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ،وله أن يقدم مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها ،وله ان يدعوا الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل، ووفقا للمادة 68 من الميثاق أنشأ عدة لجان لمساندته في أداء مهامه فيما يتعلق بحقوق الانسان ،منها لجنة حقوق الانسان ،ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،وأنشات

[20] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرارات، منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/en

لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لمساعدتها في اداء وظيفتها ،والتي أصبحت تحت مسمى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.[21]

الفرع الرابع: مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية

اولا: مجلس الوصاية

لمجلس الوصاية الصلاحية في فحص ومناقشة التقارير المقدمة من السلطة القائمة على ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية، فيما يتعلق بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لشعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية ،لذلك فأن تلك التقارير تتعلق بتعزيز و أحترام حقوق الانسان .[22]

ثانيا: محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة، ويسمح للدول سواء أكانت من الدول الاعضاء في المنظمة او الدول الاخرى الراغبة في التقاضي حصرا حق رفع الدعاوى امام المحكمة، ولا يمكن للافراد والمنظمات الدولية ان ترفع الدعاوى، وقد تتعلق تلك الدعاوى بانتهاكات حقوق الانسان لرعاياها، وتتمتع المحكمة بأختصاص أفتائي، بحيث يجوزلأجهزة ألامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب آراء أستشارية في أية مسألة قانونية .[23]

المطلب الثاني: دور الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة

بالاضافة للاجهزة الرئيسية، تعمل الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة بشكليها المقرر، القائمة على عمل الميثاق، والقائمة على عمل المعاهدات بدور أساسي بهدف متابعة عمل الدول بشأن حقوق الانسان.

---

[21] عبدالرؤوف ،علي محرم ،2015 ،أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،تقرير منشور على الموقع الالكتروني https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2015 .

[22] مجلس الوصاية ،السلطات والصلاحيات ،منشور على الموقع الالكتروني الاتي http://www.un.org

[23] الزرعوني ،لمياء علي ،2017 ،الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة،مرجع سابق ،ص 7

الفرع الاول: الهيئات القائمة على الميثاق

اولا: مجلس حقوق الانسان:

وهو احد الهيئات الفرعية للامم المتحدة، يرتبط بالجمعية العامة ،تم انشاؤه عام 2006 كبديل عن لجنة حقوق الانسان ،ويتألف المجلس من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في كافة انحاء العالم،وله صلاحية النظر ومناقشة كل المواضيع التي تخص حقوق الانسان ،ويعقد اجتماعاته في مكتب الامم المتحدة في جنيف .

وللمجلس أجراءات خاصة في مجال حقوق الانسان، منها قيام خبراء مستقلون بتقديم تقارير ومشورة بشأن جميع حقوق الانسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذلك فالحق في التنمية في جوهر اهتمامات المجلس، وتوجد 44 ولاية مواضيعية، و12 ولاية قطرية تختص بعمل المجلس.[24]

ويجري في مجلس حقوق الانسان الاستعراض الدوري الشامل، وهو عبارة عن عملية أجراء استعراض لسجلات حقوق الانسان لدى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ويتم من قبل الدول برعاية المجلس، بهدف توفير الفرصة لجميع الدول للاعلان عن أجراءات تحسين أوضاع حقوق الانسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان ويوجه الاستعراض الدوري الشامل توجيهات خاصة، من أجل دعم التقدم في المجال الانساني وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما يقدم الاستعراض الدوري نصائح الى المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والى المنظمات غير الحكومية المختصة، وأيضا نصائح الى البرلمانيين، له انشطة متمثلة بورش عمل خاصة للجان البرلمانية المعنية بحقوق الانسان.[25]

[24] الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان ،مجلس حقوق الانسان ،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ،منشورة على الموقع الالكتروني الاتي http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/sp/pages

[25] مجلس حقوق الانسان،الاستعراض الدوري الشامل ،الاجراءات الخاصة به ،على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/upr/pages

ويمكن تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الانسان من قبل الافراد ،و المجموعات ،والمنظمات غير الحكومية في حال تعرضهم لانتهاكات انسانية ،أو ان لهم علم مباشر بهذه الانتهاكات ،ولهذه الاجراءات الصفة السرية .[26]

أما معايير قبول البلاغ أو الشكوى فقد حددت بالشروط التالية:

1. أن يكون موضوع الشكوى متفق مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والصكوك الاخرى الواجبة التطبيق في مجال حقوق الانسان .
2. أن يتضمن وصف للوقائع للانتهاكات المزعومة.
3. أن تكون اللغة المستخدمة في الشكوى غير مسيئة، أو يتم حذف المسيء من الاقوال وقبولها
4. أن يكون البلاغ أو الشكوى صادرا من شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ،وان لا تكون دوافعهم سياسية ،وأنما يتصرفون بحسن النية وفقا لمبادئ حقوق الانسان .
5. أن لايكون البلاغ مستند الى تقارير نشرتها وسائل الاعلام.
6. أن لا يكون موضوع الشكوى قد تم تناوله في اطار الاجراءات الخاصة أو احدى الهيئات التابعة للامم المتحدة.
7. أن يتم استنفاذ سبل الانصاف المحلية الا اذا كانت تلك السبل غير فعالة، أو تستغرق زمنا يتجاوز المعقول .[27]

ثانيا: المفوضية السامية لحقوق الانسان

وهي الهيئة الاساسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ،وترتبط بالامانة العامة بشكل مباشر، وأنشئت بموجب قرار الجمعية للامم المتحدة رقم 48/141 في شهر كانون الثاني 1993 ،وتتمثل وظيفتها بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها للجميع ،والمساهمة في تمكين الشعوب من خلال التوعية للرأي العام على

[26] مجلس حقوق الانسان ،18 حزيران 2007 ،القرار رقم 5/1 ،بعنوان (بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة)،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/con .
[27] مجلس حقوق الانسان ،الاجراءات الخاصة بالشكاوى ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/con

قضايا حقوق الانسان ،ومساعد الحكومات في منع التجاوزات وتهدئة الاوضاع التي قد تؤدي الى صراعات، وتقدم خدمات بناء القدرات والمشورة القانونية .

كما تقوم بدمج منظور حقوق الانسان في أنشطة الامم المتحدة، بهدف ضمان الأمن والسلم، التنمية، وتعمل المفوضية بتقديم أفضل الخبرات والدعم الى الاليات المختلفة لرصد حقوق الانسان، وهي كيان منفصل عن مجلس حقوق الانسان، فدور المفوضية السامية توفر الدعم الفني لاجتماعات مجلس حقوق الانسان ومتابعة لمداولات المجلس.[28]

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على المعاهدات

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الانسان (CCPR)

وهي هيئة مكونة من الخبراء المستقلين، والتي ترصد تنفيذ الدول الاطراف للعهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويلزم العهد الدولي المشار اليه الدول المنظمة اليه والبالغ عددهم 173 دولة، أن يقدموا تقريرا أوليا بعد من أنضمامها الى العهد، ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة (كل أربع سنوات عادة)، وتقوم اللجنة بفحص تلك التقارير، وبالمقابل تقدم اللجنة توصياتها .

كما تشرف اللجنة على التزامات الدول المنظمة للبروتوكول الاضافي الاول والبالغ عددهم 116 دولة، وكذلك ما يخص تنفيذ الدول للبروتكول الاضافي الثاني والبالغ عدد الدول المنظمة اليه 88 دولة.[29]

ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

وهي الهيئة المكلفة بالاشراف على تنفيذ الدول المنظمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها، والتي أنشئت عام 1985، وجميع الدول الاطراف ملزمة بتقديم تقارير

[28] مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،التعريف بها ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/pages/hu

[29] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx .

منتظمة الى اللجنة في غضون سنتين من قبول العهد، وبعد ذلك تقدم الدول تقاريرها كل خمس سنوات، وبالمقابل تفحص اللجنة التقارير وتوافي الدول بتوصيات على شكل ملاحظات ختامية.

ويمنح البروتوكول الاختياري للعهد الدول الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجنة المعنية أختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم قد أنتهكت، وللجنة أجراء التحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، والنظر في الشكاوى بين الدول.

وعادة تجتمع اللجنة بصفة دورية كل سنة مرتين، ويبلغ عدد الدول الاطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 171 دولة، بينما يبلغ عدد الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري الملحق 24 دولة.[30]

ومما تقدم فأن الدول الاطراف في العهدين الدوليين والبروتوكولات الاختيارية ملزمة بالتنفيذ والقيام بالاجراءات الخاصة لضمان تلك الحقوق.

ثالثا: لجنة القضاء على التمييزالعنصري (CERD)

وهي أيضا هيئة مكونة من الخبراء المستقلين، وتقوم بالاشراف على تنفيذ الدول الاطراف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبنفس الالية السابقة للجان تقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير أولية بعد مرور سنة من أنضمامها للاتفاقية، ثم تقدم تقريرا كل سنتين، وتجتمع اللجنة في جنيف بصورة دورتين في السنة، وتقدم خلالها نظرها للتقارير توصيات عامة بشأن القضايا.[31]

ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 181 دولة.

[30] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،منشور على الموقع الالكتروني . http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx

[31] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،لجنة القضاء على التمييز العنصري ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cerd /pages/cerdindex.aspx

رابعا: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

وهي لجنة مؤلفة من مجموعة الخبراء المستقلين، والتي تتولى تنفيذ أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق، وهي تقوم بآلية عمل مشابه للجان السابقة، فهي تتلقى البلاغات من قبل الافراد، أو المجموعات التي تدعي حدوث أنتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وكذلك أجراء التحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة، أو المنتظمة لحقوق المرأة، لكن مما يؤخذ عليه أن هذه الاجراءات اختيارية بالنسبة للدول التي تقبلها.

أما عدد الدول الاطراف في الاتفاقية فيبلغ189 دولة، والدول المنظمة للبروتوكول الاختياري 114 دولة.

خامسا: لجنة مناهضة التعذيب (CAT) واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)

لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين، مهمتها تنفيذ أتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة من جانب الدول الأطراف، والتي تم أعتمادها عام 1984، وتتمثل الاجراءات التي تقوم بها هذه اللجنة بتقديم التقارير، وتنظر بالشكاوى الفردية، ولها أجراء التحقيقات، كما تنظر بالشكاوى بين الدول.

وتم أيضا أنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ،ولها ولاية في زيارة الاماكن التي يجري فيها حرمان أشخاص من حريتهم في الدول الاطراف ،ويوجب البروتوكول الاختياري أن تقوم الدول بأنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي .[32]

ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 171 دولة، والدول الاطراف في البروتوكول الاختياري 90 دولة.

[32] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،لجنة مناهضة التعذيب ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cat /pages/catindex.aspx

سادسا: لجنة حقوق الطفل (CRC)

وهي هيئة مؤلفة من الخبراء المستقلين، مهمتها متابعة عمل الدول الاطراف في تنفيذ أتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذلك البروتوكولين الاختيارين للاتفاقية والمتعلقين بأشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة (OPAC)، وببيع الاطفال وبغاء الاطفال وأستغلال الاطفال في المواد الاباحية (OPSC).[33]

ويبلغ عدد الدول الاطراف في أتفاقية حقوق الطفل 196 دولة، عدد الدول الاطراف في البروتوكولات الاختيارية 176 دولة.

سابعا: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)

وهي اللجنة المشرفة على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم لعام 1990 ،ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 55 دولة .

ثامنا: اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (CRPD)

وهي اللجنة التي تقوم بالاشراف على تنفيذ الدول الاطراف لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006، والبروتوكول الاختياري الملحق، هذه الاتفاقية أكدت على أن الاشخاص ذوي الاعاقات يتمتعوا بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية.

ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 182 دولة، أما عدد الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري فيبلغ 96 دولة.[34]

[33] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،لجنة القضاء على التمييز العنصري ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cerd /pages/cerdindex.aspx

[34] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/crpd /pages/crpdindex.aspx

تاسعا: اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED)

وهي اللجنة المسؤولة في الاشراف على تنفيذ الدول الاطراف في الأتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 63 دولة.

المبحث الثالث: دور بعض الوكالات المتخصصة ومنظمات الشباب العربي في مجال التنمية

هناك وكالات دولية رسمية تم أنشاءهابهدف تنفيذ المعاهدات الدولية العامة، وهي تعمل بأشراف منظمة الامم المتحدة، وسيتم تناول بالبحث بعض الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الانسان تباعا، كما سنتناول بالبحث في دور بعض منظمات الشباب العربي في تحقيق برنامج الامم المتحدة الانمائي.

المطلب الاول: الوكالات الدولية المتخصصة في التنمية

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية، ومنظمة العمل الدولية، من ابرز الوكالات التي يكرس عملها لتحقيق التنمية بالتعاون مع حكومات الدول ومنظمات المجتمع المدني.

الفرع الاول: المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

بدأ الاهتمام بصفة اللجوء واللاجئين في المجتمع الدولي أبان الحرب العالمية الثانية، أذ نتج عن هذه الحرب حالة من التشريد والتهجير لملايين من الناس في الدول الأوروبية، أذ انتصرت بعض الدول بالحرب، وبالمقابل خسرت أخرى، وبدأ الشروع بأنشاء الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحالة الإنسانية، فلقد بلغ الاهتمام ذروته بعد نشوء منظمة الامم المتحدة، وتم أنشاء النظام الاساسي للمفوضية كهيئة دولية في ديسمبر 1950 من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم 428، وبعدها تم انشاء اتفاقية خاصة بحالة اللجوء من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 25 تموزعام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

تم تعريف اللاجئ وفقا لاتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951 في المادة الأولى منها ((أنه الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب

العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد)).[35]

وعندما تم تعريف اللاجئ وفقا للاتفاقية المذكورة، نجد أن الاتفاقية قد حددت بفترة زمنية معينة وهو ماجعل نطاقها محدود في التاريخ السابق ل(1) كانون الثاني/ يناير 1951،لذا ظل الامرهكذا حتى صدور البروتوكول الملحق لعام 1967، الذي وسع مفهوم اللاجئ بدون تحديد فترات زمنية أو مكانية ،وأنما جعلها مفتوحة الامد ،واعتبر البروتوكول (اللاجئ) كل شخص يدخل في التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951 بعد حذف كل من عبارة (نتيجة احداث وقعت قبل 1 يناير 1951) وكذلك عبارة (نتيجة مثل هذه الاحداث).[36]

كما عرف فقهاء القانون الدولي اللاجئ بعدة تعاريف منها؛ هو (كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر، نتيجة للخروقات، أو انتهاكات لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومن ثم له حق الملجأ)، وعرف ايضا بأنه (كل شخص هجر موطنه الأصلي، وابعد عنه بوسائل التخويف فلجأ الى اقليم دولة أخرى، طالبا الحماية، أو مطالبا بعدم اعادته الى موطنه الاصلي).[37]

ويرى الباحث يمكن تعريف اللاجئ بأنه (كل شخص اضطر لترك بلاده بشكل قسري مباشربالتهديد لوجوده، أوبشكل غير مباشر، كأن وجد نفسه في ظروف اجتماعية قاسية، بحيث لايمكنه العيش في بلده لوجود نظام سياسي يضطهده، او وجود ظروف أمنية شديدة الخطورة تهدد حياته، لاسيما ضعف دور الدولة في حماية مواطنيها، وبالتالي ضعف دور التنمية البشرية في الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تصيب حياة الافراد).

---

[35] .موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR ،من نحن ،مقال بعنوان (ماهي أتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين)،على الرابط www.unhcr.org

[36] بوخرشوفة،بلال ،2016-2017 ،الوضع القانوني للاجئين ،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،ص21

[37] أسماعيل، شرافت& لوصيف ،شرفت ،2014-2015،ألحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة ،رسالة ماجستير،جامعة عبدالرحمن ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،ص8.

الفرع الثاني: برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية (UNDP)

يعرف برنامج الامم المتحدة الانمائي بأنه شبكة تطوير عالمية تابعة لمنظمة الامم المتحدة ،يعنى بالتنمية العالمية، ويهدف البرنامج الى التغيير وربط البلدان بالمعارف والخبرات والموارد بهدف مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل ،كما يهدف الى توطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الانسان، والقضاء على الفقر المدقع، وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، الحكم الديمقراطي وبناء السلام، وبناء القدرة على مواجهة المناخ والكوارث، وتمكين المرأة، ودعم العمل على ايجاد مجتمعات المعرفة، ودعم مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية ،ودعم قطاعات الطاقة والبيئة، ودعم الشباب.[38]

ويعمل البرنامج الانمائي في أكثر من 170 دولة وأقليم، ويقع مقر البرنامج في نيويورك، ويعمل كمجلس تنفيذي تحت مظلة الامم المتحدة، ويعتبر المنصب الذي يتولاه المنصب الثالث بعد منصب الامين العام، ونائب الامين العام، وتأسس البرنامج في عام 1965 للجمع بين البرنامج التوسعي للمساعدة التقنية، والصندوق الخاص للامم المتحدة.[39]

ووفقا الاحصائيات الرسمية التابعة للامم المتحدة فأن عدد سكان الدول العربية 392.4 مليون نسمة، وأن معدل المشاركة في القوى العاملة تبلغ50.6%، وأن مؤشر التنمية المستدامة يبلغ 0.703 وأن متوسط العمر المتوقع 70.6، وأن نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من 1.25دولار هي 7.4، وأن نسبة الدراسة 6.4.

[38] برنامج الامم المتحدة الانمائي ،الامم المتحدة وسيادة القانون ،التعريف ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-/development-programme-2

[39] برنامج الامم المتحدة الانمائي ،التعريف به ،منشور على موقع المعرفة على الرابط التالي
https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A

ويسعى برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة بتعزيز القدرات والفرص للحد من الفقر والتهميش، والتركيز على الفئات السكانية الاكثر ضعفا والمهمشة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المنطقة العربية. [40]

وحاليا يسعى البرنامج لدعم البلدان في تحقيق خطة عام 2030، ويذكر أن4 في المئة من سكان المنطقة العربية في عام 2010 يعيشون تحت خط الفقر، وعلى الرغم من ارتفاع مؤشر الانتاج الغذائي في المتوسط من 82.6 في عام 2000 الى 118.8 في عام 2013 فان العديد من البلدان العربية تعاني من مشاكل في الانتاج الزراعي.

الفرع الثالث: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)

وهي وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة أنشأت عام 1946، وتضم الان 193 من الدول الأعضاء، وأهدافها هي الاسهام في أقامة السلم والامن في أرجاء المعمورة عن طريق ترويج التضامن بين الامم من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال.

وتقوم اليونسكو بأجراء الدراسات المستقبلية التي تستكشف أشكال التربية والعلم والثقافة والاتصال، التي يحتاجها الانسان، كما تعمل على نقل وتقاسم المعرفة التي تعتمد أساسا على البحوث والتدريب وأنشطة التعليم، كما تقوم بوضع معايير عن طريق أعداد وأعتماد صكوك دولية وتوصيات قانونية في ميادين التربية والثقافة والعلم، وتقدم الخبرة الفنية الى الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات المتخصصة، وترويج حقوق الانسان. [41]

ولليونسكو دور مهم في أعمال حقوق الانسان، إذ قام المجلس التنفيذي لليونسكو عم 1978 بوضع اجراءات لفحص البلاغات أو الشكاوى التي تتلقاها بشأن الادعاء بوقع إنتهاكات حقوق الانسان فيما يخص أختصاصات التربية، والعلم، والثقافة، والاعلام.

---

[40] برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية ،التنمية المستدامة ،منشور على الموقع الالكتروني
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development.html

[41] دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات ،حماية حقوق الاقليات ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،الكتيب رقم 11 ،ص 1-2،منشورعلى الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2-13.pdf

ويحق للافراد، والمجموعات، والمنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات الى اليونسكو بشأن وقوع إنتهاكات حقوق الانسان سواء أكانت واقعة على مقدمي البلاغات أنفسهم، أو كانت لديهم معلومات موثقة عن تلك الانتهاكات.

والحقوق التي تقع ضمن أختصاص اليونسكو، الحق في التعليم، حق الاسهام في التقدم العلمي، حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية، وحق الحصول على المعلومات بما في ذلك حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، وحق حرية الفكر والدين والوجدان، وحق ألتماس المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى ألاخرين ،وحق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أنتاج علمي أو أدبي أو فني .[42]

وفي مجال التنمية المستدامة فأن اليونسكو شاركت في برنامج الامم المتحدة للتنمية، ووضعت لنفسها مجموعة أولويات تتمثل ب التربية الجامعة وذات النوعية للجميع لضمان التنمية المستدامة ،وكذلك حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمقتنيات الثقافية ،وكذلك حل أزمة التعليم على مستوى العلم ،التكنولوجيا، الهندسة والرياضيات ،والتأكيد على دور الشباب للحصول على تربية نوعية لها صد ضد التطرف، كما لليونسكو دور في التأكيد على حرية التعبير، والحصول على المعارف في مجالات التنمية المستدامة، والتأكيد على المساواة بين الجنسين وأستقلالية ألمرأة من أجل التنمية والسلام .[43]

الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية (ILO)

تم أنشاء منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي 1919م، تهدف الاعتناء بأوضاع العمال وحقوقهم، وفي عام 1946 أصبحت المنظمة الوكالة المتخصصة الاولى في منظومة الامم المتحدة، ويعتمد هيكل المنظمة على ثلاث مستويات أدارية هي مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل الدولي.

[42] المرجع نفسه، ص8
[43] اليونسكو واهداف التنمية المستدامة، التعريف بالعمل والاولويات ،على الموقع الالكتروني http://ar.unesco.org/sdgs

ويتكون المؤتمر ومجلس الادارة من شقين ،الشق الاول يتكون من ممثلين للحكومات، والشق الثاني يتكون من ممثلين اصحاب العمل والعمال في الدول الأعضاء، وتبنت المنظمة أتفاقيات وتوصيات تتعلق بحماية حقوق الانسان، أما أليات الرقابة والاشراف فهي: هيئات الاشراف المنتظم، والتي تتألف من لجنة الخبراء، ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ،والالية الثانية هي دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، والالية الثالثة هي الاجراءات الخاصة بتلقي الشكاوى، والشكاوى قد تكون على شكل الاحتجاجات وهي تقدم من قبل المنظمات المهنية، وقد تكون من قبل الحكومات، وهناك نوع آخر من الشكاوى وهي خاصة بانتهاك الحرية النقابية.[44]

ويوجد المكتب الاقليمي للدول العربية منذ عام 1976، والذي يهدف للنهوض بقيم منظمة العمل الدولية في الدول العربية الأطراف، من خلال تعزيز العدالة الاجتماعية، والعمل اللائق، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وتدعم المنظمة الحكومات وأصحاب العمل والعمال في المنطقة في مجالات، عمل الأطفال، العمال المنزليين، منظمات أصحاب العمل، وتعزيز التوظيف، وتطوير المنشآت، والعمل على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ومعالجة هجرة اليد العاملة، مواضيع أخرى متعلقة بالعمل.[45]

المطلب الثاني: نماذج من المنظمات الشبابية العربية في مجال التنمية

لايوجد تعريف دولي متفق عليه ومحدد لفئة الشباب، لكن أشارت الامم المتحدة في سياق الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب عام 1985 بأنهم الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين 15–24 عاما، ويستند التعريف المشار اليه الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 36/28عام1981، وهذا التعريف

[44] الزرعوني، لمياء علي، 2017، الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص14-15

[45] منظمة العمل الدولية ،مكتب المنظمة في البلدان العربية ،التعريف بالعمل ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

غير ملزم دوليا لكون أتفاقية الطفل لعام 1989 في المادة الاولى منها اعتبرت الطفل بأنه الانسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك في قوانين الدول.[46]

سيتم بالبحث في دورمنتدى الشباب العربي، ومركزالشباب العربي، ومجلس الشباب العربي للتنمية المتكاملة، ومنصة الشباب العربي للتنمية المستدامة كنماذج للمنظمات الشبابية العربية.

الفرع الاول: منتدى الشباب العربي في المنطقة العربية

تم تأسيسه عام 2018 من قبل صندوق الامم المتحدة للإسكان ،كمنصة محايدة توفر للشباب مساحة للحوار والنقاش المفتوح ،وعقد المنتدى الاول في المغرب في منطقة اصيلة ،واتبعه المنتدى الثاني في تونس 2019 ، يحضر المنتدى عادة 270 مشاركا من 20 دولة عربية، أكثر من نصفهم من المراهقين والشباب تتراوح أعمارهم بين 10 و29 سنة، وحضر منتدى 2019 ممثلون من الحكومات العربية ومن نواب البرلمانات وممثلي شبكات الشباب ومنظمات المجتمع المدني الأخرى وقادة العمال من القطاع الخاص والاكاديميين ووكالات الامم المتحدة وشركاء التنمية الدوليين ، بالإضافة إلى الخبراء والمؤثرين، والمدونين على وسائل التواصل الاجتماعي، ويتم تنظيم المنتدى من خلال ميثاق يسمى(ميثاق الشباب في المنطقة العربية)وهو يشكل أطار مرجعيا للبرامج والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالشباب العربي، ومصدره الشباب أنفسهم، ولا يتعارض مع المواثيق الدولية، ذات صفة تشاركية مع الحكومات وكل الاطراف ذات العلاقة .[47]

ويعتبر هذا المنتدى خطوة جيدة لتحقيق طموح الشباب في التنمية المستدامة، لكونه يساعد في مشاركة الشباب للقيام بدور فاعل في المجتمع في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والحياة العامة والبيئة.

[46] منظمة الامم المتحدة ،من هم الشباب ،منشور على الموقع الالكتروني
http://www.un.org/ar/section/issues-depth/youth-0
[47] تقرير منتدى الشباب في المنطقة العربية ،2019،منشور على الموقع الالكتروني
https://arabstates.unfpa.org/ar/publications/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

وهنا لابد من الاشارة الى ضرورة انضمام أكبر عدد من منظمات الشباب العربي في هذا المنتدى بهدف ان يكون ترابط وانسجام بين الشباب وحكوماتهم لتطوير الاعمال التنموية.

الفرع الثاني: مركز الشباب العربي

وهو منصة غير حكومية تم انشاؤها من قبل دولة الامارات العربية المتحدة، وتحديدا في منتدى الشباب العربي في القمة العالمية للحكومات عام 2017، بهدف الاستماع الى آراء الشباب العربي، والوقوف على احتياجاته، والبناء على الاولويات المحددة بذلك، ويهدف الى اعداد نموذج متميز لتمكين الشباب في الوطن العربي، وهذا المركز له تنسيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي.

يتبين ان المركز يهتم بتعزيز الهوية العربية لدى الشباب في الوطن العربي من خلال الفعاليات التي تمت داخل الامارات العربية المتحدة وخارجها، كما يهتم بالقيام بدراسات وابحاث بهدف تعزيز دور الشباب، وكذلك له العديد من المبادرات والمشاريع الهادفة، وله مقار في الامارات العربية المتحدة، وفي المملكة العربية السعودية، وفي المملكة الاردنية الهاشمية، وله تنسيق مع وزارات الشباب او الهيئات المختصة بقطاع الشباب في الدول العربية. [48]

الفرع الثالث: مجلس الشباب العربي للتنمية المتكاملة

تم تأسيس المجلس خلال مؤتمر دور الشباب نحو تفعيل السوق العربية المشتركة عام 2003، والذي أقيم تحت رعاية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، له تنسيق مع منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية.

يعتبر المجلس منظمة اقليمية ذات صلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والدول الاعضاء في المجلس هم مصر، السعودية، الكويت، البحرين، الامارات، سلطنة عمان، العراق، الأردن، لبنان، فلسطين، المغرب، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، موريتانيا، الصومال، تونس، السودان.

[48] مركز الشباب العربي،2016 ،نبذه تعريفية ،منشور على الموقع الالكتروني https://arabyouthcenter.org/ar

يهدف المجلس الى تعزيز روابط العمل بين الشباب في المجتمع المدني وبين جامعة الدول العربية، وله دور في تفعيل قرارات الجامعة، والمساهمة في المشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة لمساعدة الشباب، وإجراء الأبحاث والدراسات الاقتصادية للمشاريع المزمع القيام بها، وللمجلس العديد من الأنشطة والفعاليات.

من المبادرات التي تبناها المجلس هي مبادرة المشروع القومي للشباب العربي " تراثي أصل عروبتى "بهدف مكافحة التشوية التاريخي وترسيخ الهوية العربية لدى الشباب وإحياء التاريخ والتراث العربي أطلق منذ عام 2010 ويعمل على تنفيذ المبادرة حتى وقتنا الحاضر.[49]

يمكن القول ان المجلس المشار إليه يعتبر منظمة فاعلة في مجال التنمية العربية، ولابد لمنظمات المجتمع المدني في الدول العربية أن يكون لها ميثاق مشترك مع المجلس وباقي منظمات الشباب العربي، وأن تكون القرارات نافذة في الدول بالتنسيق مع الحكومات ذات الصلة.

الفرع الرابع: منصة الشباب العربي للتنمية المستدامة

هي منصة شبابية تابعة لإدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجامعة الدول العربية، وتهدف الى توعية الشباب العربي بأهداف التنمية المستدامة وإشراك الشباب العربي في تحقيق التنمية للوطن العربي.والى تشجيع الشباب العربي في طرح الآراء والأفكار، وعقد شراكات مع المبادرات والكيانات الشبابية العربية. وإعداد وتدريب كوادر شبابية لتولى المناصب القيادية. وتهدف المنصة ايضا تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للامم المتحدة 2030 بأعتبارها تتبع اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ اهداف التنمية في جامعة الدول العربية.

وفازت هذه المنصة بمنصب المنسق الاقليمي الخاص بمجموعة الامم المتحدة الرئيسية المعنية بالأطفال والشباب عن منطقة غرب آسيا كممثل لشباب الشرق الاوسط وشمال افريقيا، وهذه المجموعة هي أحد مخرجات أجندة ٢١ بقمة الأرض – ريو دي جانيرو، والتي أقرت بأن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب مشاركة فعالة من جميع قطاعات المجتمع وجميع فئات الناس. [50]

[49] مجلس الشباب العربي للتنمية لمتكاملة ،التعريف فيه ،منشور على الموقع الالكتروني
http://www.elshababelarabi.com

[50] منصة الشباب العربي للتنمية المتكاملة ،التعريف بها ،منشور على الموقع الالكتروني
https://www.facebook.com/pg/AYPSD/about/?ref=page_internal

الاستنتاجات:

1. الحق في التنمية هو مجموعة من حقوق الانسان، التي تتناول الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للفرد، ولم يظهر كمصطلح حتى عام 1986 عندما جاء إعلان الامم المتحدة للحق في التنمية.
2. يعتبر الحق في التنمية البذرة الاساسية للتنمية المستدامة والتي ظهرت فيما بعد، وأصبحت أحد الاهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة.
3. المصادر الرئيسية لهذا الحق تتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهديين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
4. للأجهزة الرئيسية والاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة دور أساسي في أعمال هذا الحق.
5. الزامية النصوص القانونية تختلف باختلاف وجودها في المعاهدات الدولية العامة عنها في الاعلانات والمؤتمرات الدولية.
6. ان بعض منظمات الشباب العربي لها دور في تحقيق التنمية بالتعاون مع حكومات بلدانهم ومع منظمة الامم المتحدة.

التوصيات:

1.ضرورة وجود النصوص القانونية المنظمة للحق في التنمية كمصطلح مستقل في معاهدات دولية شارعة، فوجود هذا الحق في الاعلانات والمؤتمرات الدولية لا يلزم الدول بالتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وإنما هي عبارة عن توصيات غير ملزمة.

2.لتفعيل الوسائل وآليات العمل لهذا الحق لابد من ادراج هذه الاليات بشكل تفصيلي أيضا في الاتفاقيات الدولية، وان تكون اجراءات الاجهزة واللجان المتخصصة في حقوق الانسان أكثر فعالية، من خلال فرض جزاءات على السلطات العامة في الدول، كأن تكون ذات طبيعة مالية أو حرمان من دعم مالي اممي.

3.لابد ان تكون محكمة العدل الدولية ذات صفة أختصاص للنظر بالدعاوى المقامة من قبل الافراد والمنظمات الدولية فيما يخص أنتهاكات حقوق الانسان، فلا يقتصر أن يكون أختصاصها فقط بالدعاوى التي ترفع من قبل الدول.

4. العمل على سرعة الاجراءات المتخذة من قبل اللجان التابعة للامم المتحدة، بأن تكون التقارير شهرية بهدف الضغط على الدول من اجل الاسراع في تحقيق التنمية لرعاياها.

5.يستلزم وجود اتحاد شبابي عربي له ميثاق خاص وميزانية مستقلة وهيئة ادارية تعمل على تحقيق التنمية في جميع الدول العربية، وان تكون منظمات المجتمع المدني طرفا في هذا الاتحاد التنموي وبدعم من قبل الحكومات العربية.

المراجع

1. الطيب،د.عمر يوسف ،2016،الحق في التنمية في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان (الاعلان الامريكي ،الميثاق الاوروبي،الميثاق الافريقي)،ورقة بحثية مقدمه الى مجلة الدراسات الافريقية ،منشور على الموقع الالكتروني http://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-7958

2. بوكميش ،د.لعلى ،2013، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة ،بحث منشور ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 11 ،الجزائر .

3. الشحي ،هشام بن عيسى ،2017، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن

4. منظمة الامم المتحدة ،خطة التنمية المستدامة ،ماهي التنمية المستدامة ،منشور على الموقع الالكتروني /https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda

5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ،الديباجة ،المتن.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

8. أعلان الامم المتحدة الحق في التنمية ،1986،الديباجه .

9. مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،1992 ،التقارير ،القرارات التي اتخذها المؤتمر ،المجلد الاول ،الامم المتحدة ،نيويورك .

10. أعلان وبرنامج عمل فيينا ،1993،المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمنبثق من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،والمنشور على الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

11. أعلان الامم المتحدة بشأن الالفية ،2000،منشور على الموقع الالكتروني http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf

12. خطة التنمية المستدامة ،2015 ،قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1/70 ،منشور على الموقع الالكتروني https://anecd.mawared.org/sites/default/files/n1529187.pdf

13. الزرعوني ،لمياء علي ،2017 ،الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة ،بحث منشور ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ،العدد1.

14. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرارات، منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/en

15. عبدالرؤوف ،علي محرم ،2015 ،أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،تقرير منشور على الموقع الالكتروني
https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2015

16. الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان ،مجلس حقوق الانسان ،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ،منشورة على الموقع الالكتروني الاتي http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/sp/pages

17. مجلس الوصاية ،السلطات والصلاحيات ،منشور على الموقع الالكتروني الاتي
http://www.un.org

18. مجلس حقوق الانسان،الاستعراض الدوري الشامل ،الاجراءات الخاصة به ،على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/upr/pages

19. مجلس حقوق الانسان ،18 حزيران 2007 ،القرار رقم 5/1 ،بعنوان (بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة)،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/con

20. مجلس حقوق الانسان ،الاجراءات الخاصة بالشكاوى ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/con

21 .مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،التعريف بها ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/pages/hu

22. مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،لجنة القضاء على التمييز العنصري ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cerd /pages/cerdindex.aspx

23 . مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،لجنة مناهضة التعذيب ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cat /pages/catindex.aspx

24. مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/crpd /pages/crpdindex.aspx

25 .موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR ،من نحن ،مقال بعنوان (ماهي أتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين)،على الرابط www.unhcr.org

26 .بوخرشوفة،بلال ،2016-2017 ،الوضع القانوني للاجئين ،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

27. أسماعيل، شرافت& لوصيف ،شرفت ،2014-2015،ألحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة ،رسالة ماجستير،جامعة عبدالرحمن ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر.

28. برنامج الامم المتحدة الانمائي ،الامم المتحدة وسيادة القانون ،التعريف ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-/development-programme-2

29. برنامج الامم المتحدة الانمائي ،التعريف به ،منشور على موقع المعرفة على الرابط التالي https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A

30.برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية ،التنمية المستدامة ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development.html

31 دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات ،حماية حقوق الاقليات ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،الكتيب رقم 11 ،

منشورعلى الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2-13.pdf

32. اليونسكو واهداف التنمية المستدامة، التعريف بالعمل والاولويات، على الموقع الالكتروني http://ar.unesco.org/sdgs

33. منظمة العمل الدولية ،مكتب المنظمة في البلدان العربية ،التعريف بالعمل ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

34. اتفاقية حقوق الطفل ،1989 .

35 .منظمة العمل الدولية ،مكتب المنظمة في البلدان العربية ،التعريف بالعمل ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

36.منظمة الامم المتحدة ،من هم الشباب ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/ar/section/issues-depth/youth-0

37. تقرير منتدى الشباب في المنطقة العربية ،2019،منشور على الموقع الالكتروني

https://arabstates.unfpa.org/ar/publications/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

38. مركز الشباب العربي،2016 ،نبذه تعريفية ،منشور على الموقع الالكتروني https://arabyouthcenter.org/ar

39 . مجلس الشباب العربي للتنمية لمتكاملة ،التعريف فيه ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.elshababelarabi.com

40. منصة الشباب العربي للتنمية المتكاملة ،التعريف بها ،منشور على الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/pg/AYPSD/about/?ref=page_internal